

وقد اختلف العلماء ف أفضل المكاسب: قال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة . وألشبهه بمذهب الشافعي أن اطيبيها التجارة. قال والرجح عندي : إن أطيبيها الزراعة ألنها أقرب إلى التوكل، وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب وأن الصواب أن أطييب الكسب ما كان بعمل اليد قال فإن كان زراعا فهو أطييب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام لآلدمي وللدواب وألنه ال بد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عو قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه أفضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه والحق أن ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختالر أألحوال والشخاي والعلم عند هلا تعالى قال بن المنذر إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل كما جاء مصرحا به في حديث أبي هريرة . قلت ومن ورعه أن ال يعتقد أن الرزق من الكسب بل من هلا تعالى بهذه الواسطة ومن وسكون ال ارء بعدها فاء أي جهة اكتسابي والحرفة جهة الكتساب والتصرر في المعال وأشار بذلك إلى أنه كان كسوبا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة من غير عجتمهيدا على سبيل العتذار عما يأخذه من مال المسلمين إذا أحتاج إليه فعن عائشة